

اصطلاحات الأصول

[24] واما القسم الثالث: ففي حجته بالنسبة إلى من حصله أو من نقل إليه اختلاف بين الاعلام فقال عدة منهم بالحجة لاجل الملازمة بين اتفاقهم على حكم وقول الامام " عليه السلام " بقاعدة اللطف، بتقريب ان المجمعين لو اخطأوا في الحكم جميعا لوجب على الامام " عليه السلام " عقلا من جهة وجوب اللطف عليه ان يردعهم عن خطائهم بنحو من الانحاء، فحيث لم يردعهم فهم مع الحق والحق معهم، ويسمى هذا اجماعا لطفيا والقائل به الشيخ وعدة آخرون. وقال عدة اخرى بالحجة للملازمة بينهما بقاعدة التقرير بمعنى انهم لو اخطأوا جميعا لوجب على الامام " عليه السلام " شرعا من باب ارشاد الجاهل تنبيههم على خطائهم فحيث لم ينبههم عليه فهم على الحق ; ويسمى هذا اجماعا تقريريا. وذهب عدة ثالثة إلى انكار الملازمة بين قوله " عليه السلام " وقولهم ; وقالوا انه انما يكون حجة من جهة انه يحصل غالبا لمحصل هذا الاتفاق قطع أو اطمينان بتوافق رأيهم مع رأي الامام " عليه السلام "، فانه يبعد كل البعد ان يتلبس مثلا جميع جنود سلطان بلباس مخصوص مع عدم اطلاع سلطانهم عليه وامرهم به ويسمى هذا اجماعا حدسيا. وذهب عدة رابعة إلى عدم الملازمة وعدم حصول القطع بقول الامام " عليه السلام " الا انهم قالوا بان اتفاقهم كاشف عن وجود دليل معتبر في البين فهو حجة من هذه الجهة ويسمى هذا اجماعا كشافيا. واما القسم الرابع: فقد يتفق فيما إذا وصل اوحدي من الناس في زمان الغيبة إلى حضرة الامام " عليه السلام " وتشرف بخدمته واخذ منه " عليه السلام " حكما من الاحكام ولا يريد اظهار الامر على الناس، فيقول هذا الحكم مما قام عليه الاجماع مريدا به نفس الامام " عليه السلام " فانه واحد كالكل ولا جله خلق البعض والكل فيهم فتح ا[] وبهم يختم وهذا يسمى اجماعا تشرفيا. تنبيهان: الاول: قد عرفت ان الاجماع على اقسام ستة، دخولي ولطفي وتقريرى وحدسي